جمعية العناية بالسجناء بالأحساء
Alhasa Prisoners Care Association

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الاحترازية

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار

(2026/01/31م)

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء
الترخيص: 1000668600

مقدمة

تتعرض الجمعيات الأهلية لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات. وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

الهدف

يهدف هذا الدليل إلى تمكين جمعية العناية بالسجناء بالأحساء من تحديد وفهم مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة المرتبطة بأنشطتها وتبرعاتها، ووضع تدابير احترازية للحد من هذه المخاطر، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة في المملكة.

نطاق التطبيق

يسري على جميع منسوبي الجمعية (موظفين/متطوعين/متعاونين) وعلى جميع العمليات المالية والتبرعات والأنشطة والبرامج والشراكات التي تنفذها الجمعية أو تتم باسمها.

مبادئ عامة

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق مبدأ اعرف عميلك والتحقق بالقدر المناسب لطبيعة العملية.
- توثيق العمليات المالية والتبرعات وحفظ السجلات.
- الإبلاغ الداخلي عند الاشتباه وفق الإجراءات المعتمدة، ثم رفع البلاغ للجهة المختصة عند اللزوم.

تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال

قد تظهر المخاطر في الحالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

- تبرعات أو تحويلات من مصادر غير واضحة أو بطرق غير معتادة.
- تكرار التبرع بمبالغ كبيرة دون مبرر أو خارج نمط تبرعات المتبرع المعتاد.
- تبرعات مشروطة بشروط غير طبيعية أو طلبات غير معتادة تتعلق بتوجيه الأموال أو إخفاء هوية المتبرع.
- طلبات تبرع/تحويل من جهات أو أفراد مجهولين أو يرفضون تقديم بيانات تعريفية لازمة.
- استخدام وسطاء أو أطراف ثالثة بدون سبب واضح.
- وجود مؤشرات مرتبطة بجهات أو أسماء مدرجة في قوائم اشتباه.

التدابير الاحترازية

1. التحقق من المتبرعين والجهات الداعمة

- التحقق من هوية المتبرع عند الحاجة، خصوصًا للتبرعات الكبيرة أو غير المعتادة.
- التحقق من بيانات الجهات الداعمة أو الشركات عند الشراكات أو الرعايات.
- رفض أو تعليق العملية مؤقتًا عند عدم توفر المعلومات اللازمة أو ظهور مؤشرات اشتباه.

2. تفضيل القنوات الرسمية والحد من النقد

- تفضيل استقبال التبرعات عبر القنوات البنكية أو موقع الإلكتروني الرسمي.
- عدم استقبال التبرعات النقدية إلا وفق الضوابط النظامية المعتمدة وبإيصالات رسمية، وتطبيق حدود وإجراءات توثيق دقيقة بحسب ما تقره الجمعية والأنظمة.

3. الرقابة على التحويلات وتوجيه المصروف

- توثيق جميع التحويلات والمصروفات وربطها بمشاريع معتمدة.
- منع تمرير الأموال لطرف ثالث غير ذي صلة بالمشروع دون مبرر واعتماد.
- رفع الحالات غير المعتادة لمسؤول الامتثال فورًا.

4. متابعة المؤشرات والتحقق عند الاشتباه

- رصد العمليات غير المعتادة أو المتكررة أو الكبيرة دون مبرر.
- طلب إيضاحات ومستندات داعمة عند الحاجة.
- تعليق الإجراء مؤقتًا إذا استلزم الأمر لاستكمال التحقق وفق الأنظمة.

5. حفظ السجلات

توثيق بيانات التبرعات والتحويلات والمراسلات والمستندات الداعمة وحفظها وفق المدد النظامية المعتمدة.

6. التدريب والتوعية

تنفيذ توعية أو تدريب دوري لمنسوبي الجمعية حول مؤشرات الاشتباه، وآلية الرفع الداخلي، ومتطلبات السرية وحظر الإفشاء.

الإبلاغ الداخلي عند الاشتباه

- على أي منسوب يلاحظ مؤشرات اشتباه أن يوثق الحالة فورًا ويبلغ مسؤول الامتثال بمكافحة غسل الأموال في الجمعية عبر القنوات المعتمدة.
- يقوم مسؤول الامتثال بتقييم الحالة وجمع المعلومات اللازمة، واتخاذ قرار رفع البلاغ للجهة المختصة عند توفر مؤشرات كافية، مع حفظ جميع المستندات الداعمة.

حظر الإفشاء

- يحظر على منسوبي الجمعية إفشاء أو تنبيه أي طرف بأنه تم الاشتباه أو رفع بلاغ أو أن فحصًا جاريًا، ويقتصر تداول المعلومات على المخولين وللضرورة ووفق الإجراءات المعتمدة.

المسؤوليات

- مسؤول الامتثال بمكافحة غسل الأموال داخل الجمعية: متابعة تطبيق هذه الضوابط وتحديثها دوريًا، وتقييم حالات الاشتباه، ورفع البلاغات عند اللزوم ومتابعة أي طلبات من الجهة المختصة.
- الإدارة المالية والإدارات ذات العلاقة :تطبيق إجراءات التوثيق والتحقق وحفظ السجلات، ودعم تنفيذ التدابير الوقائية.
- جميع منسوبي الجمعية :الالتزام بالإبلاغ الداخلي عند الاشتباه والتقيد بحظر الإفشاء.

المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه الوثيقة دوريًا وتحديثها عند الحاجة وبقرار من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الاحترازية في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026 م المنعقدة بتاريخ 31/ 01/ 2026م